

تعليمات رقم (1) لسنة 2018م ببدء التسجيل والتغطية التأمينية

مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، لا سيما أحكام المادة (2/121) منه، وبناءً على تنسيب مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي في جلسته رقم (21) بتاريخ 2018/07/30م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القرار بقانون: القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي.
المؤسسة: مؤسسة الضمان الاجتماعي.
الفئات المشمولة: المؤمن عليهم إلزامياً أو اختياريًا وفقاً لأحكام القرار بقانون.

مادة (2)

بدء التسجيل والتغطية التأمينية

لغايات تطبيق أحكام القرار بقانون يتم البدء في التسجيل للفئات المشمولة بأحكام القرار بقانون، ومن ثم جمع الاشتراكات لتوفير المنافع التأمينية لهم، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

مادة (3)

إجراءات بدء التسجيل والتغطية التأمينية

1. يبدأ تسجيل الفئات المشمولة وفق الآليات والإجراءات والنماذج التي تحددها المؤسسة.
2. تبدأ المؤسسة في احتساب وجمع الاشتراكات عن أجور الفئات المشمولة، والتي تم قبول تسجيلها اعتباراً من تاريخ 1 تشرين الثاني 2018م، على أن يتم توريد الاشتراكات للمؤسسة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للاستحقاق.

مادة (4)**تسوية الحقوق السابقة**

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من المادة (3) من هذه التعليمات، يلتزم صاحب العمل بتسوية حقوق مكافأة نهاية الخدمة وأي حقوق أخرى مستحقة بمقتضى أي قانون أو نظام أو اتفاق للعاملين لديه عن الفترة السابقة لتاريخ بدء احتساب وجمع الاشتراكات.

مادة (5)**سريان أحكام قانون العمل**

1. يستمر العمل بأحكام قانون العمل المعمول به على الفئات المؤمن عليها إلزامياً إلى حين احتساب وجمع الاشتراكات بموجب أحكام القرار بقانون.
2. استثناءً مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، تبقى الأحكام الخاصة بإجازة الأمومة المعمول بها في قانون العمل النافذ سارية على المؤمن عليها المتوقع ولادتها، والتي تم شمولها بالتغطية التأمينية، ولم تتوفر لديها بعد شروط استحقاق منفعة الأمومة.

مادة (6)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/30 ميلادية

الموافق: 17/ ذو القعدة/ 1439 هجرية

مأمون أبو شهلا

وزير العمل

رئيس مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي